بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب البيوع** **قوله** ولانه صلى الله عليه وسلم بعث والناس
يتبايعون فاقرهم عليه هذا غنى عن الاسناد لكنه انما اقرهم على اصل البيع
اذ قد زاد شرائط في الصحة ونهى عن اشياء كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله**
وقد باع صلى الله عليه وسلم واشترى بنفسه وتوكيلا سيأتي انه باع
حلسا وقدحا وانه اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه وانه وكل
عروة البارقي وغير ذلك من السنة الجميعة **قوله** وما روي فيه من الحديث محمول
على خيار القبول هكذا قاله النخعي وشيد الامر اخرج الشيخان عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع كل واحد منهما بالخيار
على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار وللنسائي المتبايعان بالخيار مالم
يتفرقا وللثلاثة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق
صاحبه خشية ان يستقيله واتفقا عليه الا استثناء وحديث حكيم بن حزام
وللنسائي وابن ماجه مثله وحديث سمرة عند ابي داود وابن ماجه مثله وحديث
ابن برزة وما قول النخعي فاخرجه احمد في موطايه بلاغا فعال بلغنا عن ابراهيم
النخعي انه قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا عن منطق البيع الخ وابن
الجارود وما رواه عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن الزهري عن حزن
بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع
سابوس ما ابن ذئب ابا بوسلمة عن ابن عمر مثله باسناد مثله **حديث**
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم

عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد وفي رواية احمد وهي
اذا اختلف النوعان
وقد اخرجه الطبراني من حديث بلال وفيه فما باس به واحد بنسيئة والورق
الدارقطني عن عبادة وفيه ما وزن فمثل مثل اذا كان نوعا واحدا او ما كيل
فمثل

فمثل ذلك اذا اختلف النوعان فلا باس به واسناده ضعيف **حديث**
من اشترى نخلا او شجرا قد اثمرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع

عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها
للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان
يشترط المبتاع رواه الجماعة وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى ان ثمر النخل لمن اشرها الا ان يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك
لمن باعه الا ان يشترط المبتاع رواه ابن ماجه وعبد الله بن احمد في المسند وعليه وهو الذي
قوله فيكون صفقتين في صفقة وانه منهي عنه عن عبد الله بن مسعود قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة رواه احمد ورجاله
ثقات وكذا رواه البزار ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ لا يحل سلف وبيع
ولا شرطان في صفقة ورواه في الكبير موقوفا بلفظ الصفقة بالصفقتين ربا ولاحد عن
ابن عمر رفعه نهى عن بيعتين في بيعة ورجاله رجال الصحيح ولفظ للنسائي
وحديث ابن مسعود حسن وقال حسن صحيح **حديث** نهى عن بيع السنبل حتى يبيض
وياس العاقلة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض وياس العاقلة رواه
الجماعة الا البخاري وابن ماجه **حديث** نهى عن بيع مالم يقبض عن ابن
عباس ان الرجل صلى الله عليه وسلم قال العتاب بن اسيد انه قد بعث على اهل الله
اهل مكة فانههم عن بيع مالم يقبض وعن ربح مالم يضمنوا وعن شرطين في بيع
وبيع وقرض وعن بيع وسلف رواه الطبراني في الاوسط وفيه يحيى بن صالح
الايلي نقل الذهبي عن العقيلي انه يحيى بن بكير روى عنه مناكير وذكرها وليس هذا
فيها وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ان رجلا يبتاع هذا البيوع
وانا اريد ان اتجر فما يحل لي منها وما يحرم قال لا تبيعن شيئا حتى تقبضه اخرجه
النسائي وابن حبان وزاد احمد والطبراني والدارقطني وفيه عبد الله بن عصمة
الجشمي ذكره ابن حبان في الثقات وقد جرح ابن حبان وقال هذا الخبر

فمثل

مسلم عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام ليس بينهما ابن عمه ولا خرجه
وقال ابن عبد القادر الحديث انه بينهما وخطأ مرفوعه والبيهقي عن ابن عباس
البر يمضي عنه الرجل الله عليه ومعهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال
ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله **حديث** سبايا اوطاس الا لا توطأ
الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة

عن ابي سعيد الخدري ان الرجل الله عليه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واعله ابن القطان بشريك وقال كان يدلس
ويلوي ما سقط بالقضاء **قلت** اخرج له البخاري في الادب المفرد ومسلم في
المتابعات ووثقه ابن معين والعجلي وقال الساجي لا بأس به واخرجه
ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن داود عن الشعبي مثل رسول الله الله عليه
يوم اوطاس ان لا توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تستبرأ ورواه عبد الرزاق
ثنا الثوري عن رجل عن الشعبي احسبه المسلمون ثنا يوم اوطاس فامر الله الله
جيد وفي اخره ان لا يقعوا على حامل حتى تضع حملها ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة
فيلون لصاحبه وفي الباب عن ابي رفيع بن ماسب رفعه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها الحديث اخرجه ابو داود واخرجه
من وجه آخر فزاد حتى يستبرئها بحيضة وقال الخصيب ليست بمحفوظة وفي
ابن حبان عن عمر على نهى رسول الله الله عليه ان يوطأ حامل حتى تضع
او حائل حتى تستبرأ بحيضة اخرجه ابن ابي شيبة وعن ابن عباس
نهى رسول الله الله عليه ان يوطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تحيض
رواه الدارقطني **حديث** اذا قبلوا الجزية فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين قال ابو حاتم هو احاديث الهداية لم يجده

قوله وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون

قوله

قوله ويوليه حول عمر ولو لهم بيعهما تقدم في الزكوة **قوله** وقد بلغ البعض
بالكتابة اخرج البخاري وغيره كتاب الرجل الله عليه الى هرقل **قوله** ومن الصحابة
من عمم وكان يتولى ذلك بعض البيع من عمير تكبير سباق في الذي بعده

قوله والاصل فيه حديث جابر بن منقذ رواه عبد الرزاق الرجل الله عليه
قال اذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام وكان اعمى كل الدار تقلب
قلت رواه من طريق ابن المبيع حدثني جابر بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد
بن ركانة انه كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع فقال عمر ما اجد لكم
اوسع مما جعل رسول الله الله عليه لجابر بن منقذ انه كان ضرير البصر
فجعل له رسول الله الله عليه عهدا ثلاثة ايام فيما اشتري فان رضي فذاك
وان سخط تركه واخرجه الطبراني في الوسط من هذا الوجه بهذا اللفظ
وابن لهيعة فيه ما تقدم **فصل حديث** من اقال نادما بيعته اقاله عثرته
يوم القيمة اخرجه البيهقي بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة واخرجه ابو داود
وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
بلفظ من اقال مسلما بيعه اقاله عثرته زاد ابن ماجه وابن حبان يوم
القيمة **باب الخيارات حديث** حبان بن منقذ اذا ابتعت فقل
لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام قال المخرجون رواه الحاكم في المستدرك من حديث
ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان
قد سفع في رأسه مأمومة فجعل له رسول الله الله عليه الخيار ثلاثة ايام فيما
اشتراه وكان قد ثقل لسانه فجعل له رسول الله الله عليه ان يقول في كل بيع
وكان يشتري الشيء فيجيء به الى اهله فيقولون له ان هذا غال فيقول لرسول الله
الله عليه قد خيرني في بيعي واخرجه ابن ماجه عن محمد بن اسحق عن محمد بن
يحيى بن حبان قال هو جد بني منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة في رأسه
فكسرت لسانه فكان لا يدع التجارة فكان لا يزال يغبن فاتى الرجل الله عليه

النفقاني

فذكر ذلك له فقال اذا انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها
واخرجه الطحاوي في الاوسط والكبير وفي رواية الاوسط وكان في زمن
عثمان يساوم في السوق فيصدر الى اهله فيلومونه فيرده ويقول ان
الرجل الذي عاملته جعل لي الخيار ثلثا وانه من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول صدق واخرجه البيهقي في سننه عن ابن ابي ذئب
عن ابن عمر سمعت رجلا من الانصار يشكو الى الرجل صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن
في البيوع فذكره باللفظ المتقدم واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ قل لا خلابة
اذا بعت سعاب بالخيار ثلثا **قلت** ليس اللفظ المذكور في الهداية والا
ولا محذور للتصريح بخصوصية صاحب الواقعة حيث كان له الخيار وان لم
يشترط فان استدل بما رواه عبد الرزاق من حديث انس ان رجلا اشتري
من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيع وقال الخيار ثلثة ايام فقد اجاب ابان بن ابي عياش متروك وان استدل
بما اخرجه الدارقطني في سننه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيار ثلثة ايام فقد اجاب عبد الحق بان في اسناده احمد بن عبيس قال ابو حاتم لا يحتج به

قوله ومذهبهما منقول عن ابن عمر قال بحر جواز الحادث الهداية لم يجد **قلت**
بتقدير وجوده يعكر عليه الحديث المتقدم فانه راوية ولم يفت بغيبته بل زاد
حديث عباس ابن سهل بن سعد الساعدي **قلت** فيه عن بيع وشرط اخرجه
الطبراني في الوسط من حديث عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده ان الرجل صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع وشرط ذكره في قصة **فصل حديث** من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
فله الخيار اذا راه اخرجه ابن حنبل في مسنده عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه ورواه الدارقطني وفيه عمر الله بن ذكوان ابو العلاء
ابن سيرين واخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني من طريق اسماعيل بن مسلم
عن محمد قال اذا اشترى الرجل الشيء لم ينظر اليه فاساءه فهو بالخيار اذا

نظر

نظر اليه ان شاء اخذ وان شاء ترك وابن اسماعيل ضعيف **قوله** روى ان عثمان
رواه الطحاوي والبيهقي عن علقمة بن ابي وقاص الليثي قال اشترى طلحة
بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فغبن عثمان انك قد غبنت
وكان المال بالكوفة قال وهو مال لي طلحة الان بما فقال عثمان لي الخيار
لاني بعت مالم اره فقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت مالم اره فحكما بينهما
جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة لا لعثمان قال الطحاوي وخيار الرؤية
وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتوه وحكموا به واجمعوا عليه ولم
يخالفوا فيه وانما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم انتهى قيل يعارض هذين
ما في حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك اخرجه احمد واصحاب السنن وابن حبان
في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح وحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الغرر رواه مسلم **قلت** المعارضة مدفوعة بمن علم كلام الاصحاب واعلم
حديث دفع دينارا الى حكيم بن حزام عن حكيم بن حزام ان الرجل صلى الله عليه وسلم بعثه
ليشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى له
اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة
وتصدق بالدينار رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وجبيب
لم يسمع عندي من حكيم قال عبد الحق
واخرجه ابو داود من
طريق شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام قال السمعاني ضعيف لاجل هذا
الشيخ وقال الخطابي هو غير متصل لان فيه مجهولا آل هدير من هو وفي الباب
ما اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عروة بن الجعد البارقي قال
دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين
فبعت احديهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان لو اشترى
التراب لربح فيه ربحا عظيما فكان من اكثر اهل الكوفة مالا قال
المنذري والنووي اسناده حسن صحيح المحدث بن فرجون **قلت** وهذا
يشبه حديث الكتاب في حديث حكيم بن حزام والله اعلم **قال الشيخ الفاضل**

يسبق اليه مسلم ومعوله قال فجرح الناس يتعادون يتخاطون
رواه ابو داود وعن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيا مواتا فهو له رواه
الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح **حديث** ليس للمرء الا ما
طابت به نفس امامه عن معاذ رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه رواه الطبراني وفيه ضعيف
قوله بالحديث هو ما رواه ابو داود وطريق حريز بن عثمان عن ابي خداش
حبان بن زيد عن رجل من الصحابة قال غزوت مع الرجل الذي صحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة اسمعه يقول الملوك شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار
حريز وثقه احمد وابن معين **ابو خداش** قال عبد الحق مرجله كما قال ابو داود
لا اعلم روى عنه الا حريز وقد قيل فيه مجهول **قلت** ذكره ابن حبان
في الثانية من الثقات وقال الحافظ في التقريب في كنايته المسمى بالمدينة ثقة
اثر عمر من احيا ارضا ميتة فهي له وليس للمحي بعد ثلاث سنين حق
رواه ابو يوسف في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن عمر ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن ابي يوسف وفي
الحسن مقال ولكن اعتمده من علمت والحافظ اعلم بحديث شيخه
على انا نجد الحديث عند هم من طرق عديدة يقتصرون منها على طريق
في بعض الاماكن وعلى اخرى في اخر وقد اخرج ابن زنجويه في كتاب
الاموال له سماعا بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن عمه وسعيد قال عمر من كانت له ارض فعطلها ثلاث
سنين لا يعمرها فعمرها غيره فملوا حق بما عمرها اسند كلام سعيد
الا انه مرسل **حديث** الزهري رفعه حريم العين ثمانمائة ذراع
وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون
ذراعا قال المخزومي لم نجد **قلت** اخرجه محمد بن الحسن رحمه الله في
الآثار من هذا الوجه بهذا اللفظ **حديث** من عمر بيدا فله ما حولها

اربعون

اربعون ذراعا عطنا لماشيته اخرج الطبراني من طريق اشعث
عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رفعه به ورواه ابن ماجه وفي سنده
اسمعيل بن مسلم المكي ضعيف واشعث اورى له مسلم متابعة والبخاري
في الادب وفي اسناد عمر الذي مر قوي ما شله عند احمد **حديث**
ابي داود وفي حريم النخلة ابو داود ثنا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم
ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن طوالة وعمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث
احدهما فامر بما قدرعت فوجدت سبعة اذرع وفي حديث الاخر
فوجدت خمسة اذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز فامر بجريدة من
جريدها فذرعت الحديث سكت عنه ابو داود ثم المنذري ورواه الطحاوي
بلفظ اختصم رجلان الى الرجل الله عليه وسلم في نخلة فقطع منها جريدة ثم
ذرع ما بين النخلة فاذا هي خمسة اذرع فجعلها حريما كذا عبد الحق والاحكام
واخرج الحاكم عن عائشة ان الصامت الى الرجل الله عليه وسلم قضى في النخلة ان حريمها
مبلغ جريدها وللطبراني من حديث ابن عمر مد جريدها ولابي داود في المراسيل
عمرو بن شعيب ان رجلين خاصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة طول عسيبها
تنبيه اشار في الهداية الى حديث من حفر بئرا فله مقدار ذراع فهو لمحتفر قال
الزيلعي وغريب لا نعرفه ولا نعرف احدا رواه **كتاب الشرب** قال
الرجل الله عليه وسلم والناس يتعاملون به فاقرهم عليه
حديث الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار اخرجه ابو داود
طريق ابي خداش عن رجل من المهاجرين مرفوعا بهذا اللفظ **قوله** كما روى
ان قوما وردوا ماء فقالوا لهم ان بذلوه على البئر فخابوا فقالوا هم
ان يعطوهم دلوها فخابوا فقالوا ان اعناقنا واعناق مطايانا قد
كادت ان تنقطع فخابوا ان يعطوهم فبذلوا لكل بعير رجل منهم
هذا وضعتم عنهم السلام اخرجه محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن
الهيثم عن عمر بلفظ وهو منقطع **حديث** المسلمون في ثلاث الناس

مشتركون في بيان الحديث بعدم ذكر الدراهم واقتصر في الهداية على الدنانير
مخرجه المحرجون بلفظ الراوي وهو اخص فتامل **قوله** قال في الهداية اجمع كرز
الانصار العظام على ترك المزارعة فان لم يكن في ترك العمل بالاحاديث الصحاح
على كثرتها اجماع الصحابة فلا اعلم شيئا يكون اجماعا بعد ان لم يعمل بها
لو تركتم لبعتم اولادكم قال المحرجون لم نجده **كتاب المزارعة**
حديث انه عليه الصلاة والسلام دفع خيبر مزارعة بشطر ما يخرج من ثمر او زرع
حديثه ان الرجل الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع عن نافع عن ابن عمر ان الرجل الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي لفظ لما افتتح خيبر سال اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج
منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم فيها على
ذلك ما شئنا رواه الجماعة الا النسائي **حديث** رافع بن خديج
قال عمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطاعة الله اذا كان
لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض الخارج منها او نصف وقال
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه اخرجه ابن ابي شيبة
بهذا اللفظ وطريق الاول رواه ابن عياش عن ابي حصين عن مجاهد عن
رافع واخرج الترمذي نحوا منه وقال حديث رافع فيه اضطراب
حديث ابن ثابت قال عملي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة قال قلت وما المخابرة قال ان ناخذ ارضا بثلث او بنصف
او بربع رواه ابو داود بهذا اللفظ عن ثابت بن الحجاج عن اثيد واخرجه
ابن ابي شيبة وهذا الوجه وثابت بن الحجاج ذكره ابن حبان في الثقات وقال
حافظ الغرناطي وباقي السند على شرط مسلم **حديث** ابن عمر قال
كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة فتركناه من اجل قوله اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة
عن ابن عيينة سمع عمرو بن دينار عبد الله بن عمر فقرا كنا نخابر فذكر الا انه
قال ابدا
ذكر زعم

قال ابدا ذكر زعم وقال ناجله واخرجه الطحاوي وقال فيه مراجل قوله واخرجه
مسلم مرهذا الوجه بمعناه **قوله** وتعامل بها السلف اصرح ابن ابي شيبة
قال ما زالت سوق سطح محدثين ان عثمان اقطع ضيابا ارضا وعبد الله ارضا
وسعدا ارضا وجهيا ارضا فكلما جاء اجل قد جاء يعطي ارضه بالبلس
والربع عبد الله وسعدا وعن طاوس قال جاء معاذ بن جبل ارضنا بالبلس والربع فلم يعب ذلك علينا وعن ابي جعفر قال عامل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على الشطر ابا بكر وعمر وعثمان
وعلي فلم يزل يعطون البلس والربع وعن عمرو بن عثمان
عن ابي جعفر قال شاطرت عن المزارعة بالبلس والربع فقال
ان سطرب في ال ابي بكر وال عمر وال علي وجدتم يفعلون ذلك
وعن عبد الله بن عيسى قال كان لعبد الرحمن بن ابي ليلى ارض بالعواره
فكان يدفعها بالبلس والربع فبعث الي فاتاه فسلمت وعن عبد الرحمن
بن الاسود قال كنت ازارع بالبلس والربع فجاء الي علقمة والاسود
فلم ير بها باسا فسالتهم عنه وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يامر
باعطاء الارض بالبلس والربع وعن القاسم وابن سيرين انهما كانا لا
يريان باسا ان يعطي الرجل ارضه اخر على ان يعطيه البلس او الربع
او القثاء ولا يكون عليه من النفقة شيء وعن سالم ان طلحة بن عبيد الله
عمر على ارض الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما واخرج الطحاوي عن حديفة
بن اليمان انه كان يدفع ارضه على البلس والربع وعن طاوس انه كان
لا يرى بذلك باسا **حديث** المغرس عند سرة طلعة
واخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن ابي هريرة
ان الرجل الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ضعفه ابن حزم وعبد الحق
وحسنه الترمذي وراوه النسائي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو
عن ابيه عن جده بلفظ المسلمون وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
وهو ضعيف واخرجه الدارقطني والحاكم عن حديث انس بلفظ المسلمون على شروطهم

في الزيادة ما وافق الحق من ذلك وأخرج ابن أبي شيبة ما لحق من أبي زائدة
عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون
عند شروطهم حديث قال أربعة استكروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخباز وبالبراهيم بن سويد وساعاهم سالار راعي عن واحد من أصحاب
عن بجالد قال اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل
أحدهم على البذر وعمل الآخر على العمل وعمل الآخر على الأرض وعمل
الآخر على القدان فمر عليهم عام فقدم أبو الدرداء على عهد رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العمل
أجرا معلوما وجعل لصاحب القدان في كل يوم درهما والغلة الآخر
في ذلك تنبيه المذهب في مثل هذه الصورة أن لصاحب الأرض أجرة مثلها
فيطلب وجهه والجواب عن الحديث تتمة تؤولت الأحاديث الواردة
بالنهي عن المخابرة والمزارعة بالحمل على ما فيه مفسدة أو على التنزيه
والاستحباب وذلك لأن ما خرج الشيخان عن رافع بن خديج قال
كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم
هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق
فلم ينهنا وفي رواية كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا كنا نكري الأرض
بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال فربما يصاب ذلك وتسلم
الأرض وربما تسلم الأرض ويصاب ذلك فنهينا عن ذلك فأما الذهب والورق
فلم يكن يومئذ رواه البخاري وفي لفظ قال إنما كان الناس يؤاجرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول
وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا
ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم
مضمون فلا بأس به رواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية
عن رافع قال حدثني عماي أنهما كانا يكريان الأرض على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء وشيء يستثنيه صاحب
الأرض

الأرض قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه أحمد والبخاري والنسائي
وفي رواية عن رافع أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
بالماذيانات وما يسقى الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك بمقد أو ملي عنها رواه أحمد وعن أسيد بن ظهير قال كان
أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليها أعطاها بالنصف و
الثلث وشرط ثلثه جداول والمقاثي وما يسقى الربيع وكان
يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير لكم فدعاكم عن المحاقل رواه أحمد وابن ماجه والمقاثي
بقتح الحاء المهملة والقاف والمثلثة جمع مقثاة وهي القثاء والخبز
صلى الله عليه وسلم فبنصيب من القصرين ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له
أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليدع عمارواه أحمد ومسلم والقصرين المقاثي
وعن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون
مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة رواه
أحمد وأبو داود والنسائي وذكر البخاري ما عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس
لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال إن أعلمهم
يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال إن يمنح
أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما رواه أحمد والبخاري وأبو داود
وابن ماجه وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن
أمر برفق بعضهم ببعض رواه الترمذي وصححه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه متفق عليه وفي
أخرى أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن رافع بن خديج أنا والله أعلم
بالحديث منه إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا
تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع والله أعلم كتاب المساقاة قوله وأهل خيبر
كانوا يعملون في الأشجار والرطاب وهكذا قال في المدونة وقال الذي يقوم في المزارعة قلت
فلو حوالة عن الحائط يتقوم في المزارعة بما يقبضه وما يعمله من البذر والعمل قد سماه فيما وقد سكت
عن خرج قوله لأن الأرض قد حصدها يعني النخل تؤخر الكوم واستدل له بما أخرجه الدارقطني

نهاية المخطوطة